

أنا من أمريكا؛ هل يجوز لامرأة تفحص رجل أجنبي كبير في السن؟ من فتاوى المجلس الفقهي 66

محمد هشام طاهري

يقول السائل هل يجوز يقول انا من امريكا هل يجوز لامرأة ان تصفح رجل اجنبي كبير في السن تفحصها تفحص رجلا اجنبيا كبيرا في السن بالنسبة لفحص المرأة للرجل الاجنبي او فحص الرجل للمرأة الاجنبية. لها ثلاثة ضوابط ذكرها - [00:00:00](#) علماء في كتبهم المطولات منهم السرخسي في المبسوط وابن قدامة في المغني وغيرهم الشرط الاول وذكر هذا العلامة ابن مفلح في الاداب الشرعية. لما جاء وتحدث عن الطب والتطبب الشرط الاول الا يكون هناك رجل يعالج الرجل. ولا يوجد الا امرأة - [00:00:30](#) طبية مثلا هذا الشرط الاول ان يعدم المثيل من الجنس فينتقل الى غيره الشرط الثاني ان لا يمكن العلاج الا بالكشف. او بالفحص او باللمس. واذا امكن العلاج بغير كشف ولا فحص بالوصف مثلا فلا يسار الى الكشف واللمس والفحص - [00:01:00](#) الشرط الثالث ان يكون الكشف بقدر الحاجة. ما معنى هذا الكلام؟ يعني المرأة تشتكي بطنها فيضطر الطبيب ان يضع يده لينظر في الانتفاخات. ولا يشترط حينئذ كشف عن الجلد يمكن للدكتور او الطبيب ان يعرف الانتفاخات في البطن من فوق الثياب. فما في داعي انها تكشف بطنها او تكشف وجهها. هذا لا يجوز - [00:01:30](#) فهذه هي الشروط الثلاثة نعيدها مرة اخرى ان يعدم من الجنس الطبيب من الجنس فينتقل الى الجنس الاخر المرأة للرجل او الرجل للمرأة الثانية ان لا يمكن العلاج الا بالفحص واللمس والجس واللماسة الثالث - [00:02:00](#) ان يكون ذلك بقدر الحاجة. والله تعالى اعلم - [00:02:20](#)